لاجله فقط لانه اكمل ونقل المروذي في المريض ببلد الغزو يقيمون عليه قال لا ينبغي للوالي ان يقيم عليه
ويسن فعل المناسك على طهارة نص عليه والنجس والسترة كالحدث وقيل الطهارة والسترة للسعي
كالطواف والموالاة فيه والاكثر وفي السعي شرط فان فصل يسيرا او اقيمت مكتوبة او حضرت جنازة
صلى وبنى وان احدث تطهر وفي البناء روايات الصلاة ذكره ابن عقيل وغيره وعنه لا يشترط مع
عذر وعنه سنة ومن شك فيه في عدده اخذ باليقين نص عليه وذكر ابو بكر وغيره بظنه ويأخذ بقول
عدلين نص عليه وقيل لا وذكر الشيخ بعدل ثم يتنفل بركعتين وعنه ولو بعد مكتوبة اختاره ابو بكر
وغيره وعنه وجوبها وهي اظهر وحيث ركعهما جاز والافضل خلف المقام بالكافرون والاخلاص بعد
الفاتحة ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه فسائر المقامات اولى ذكره شيخنا وسالم بن منصور مس
المقام قال لا تمسه وقال الفضل يكره مسه وتقبيله وفي منسك ابن الزاغوني فاذا بلغ مقام ابرهيم
فليمس الصخرة بيده وليمكن منها كفه ويدعو وفي منسك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال لم
يؤمروا بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا لم يتكلفه احد قبلهم ولقد كان اثر عقبه فيه فما زالوا
يمسحونه حتى امّحى ويجوز جمع اسابيع بركعتين لكل منها نص عليه كفصله بين السنة والفرض
بخلاف تاخير تكبير تشريق عن فرض وسجدة تلاوة عنها فانه يكره لئلا يؤدي الى اسقاطه ذكره
القاضي وغيره وعنه يكره قطعه على شفع فيكره الجمع اذا ذكره في الخلاف والموجز ولم يذكره
جماعة وله تاخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره نص عليه ثم يستحب عوده الى الحجر فيستلمه
وفي اسباب الهداية قبل الركعتين ياتي الملتزم وان فرغ متمتع ثم علم احد طوافيه بلا طهارة
وجهله لزمه الاشد وهو من الحج فيلزمه طوافه وسعيه ودم وان كان وطئ بعد حله من عمرته
لم يصحا وهو بطوافه الذي نواه لحجه من عمرته الفاسدة وحلّه ولزمه دم لحلقه ودم لوطئه في عمرته

فصل ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيرقاه ليرى البيت ويكبر ثلاثا
ويقول ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ويدعو قال بعضهم ويرفع يديه ثم ينزل يمشي الى
العلم قاله جماعة وقال جماعة قبله بنحو ستة اذرع وهو اظهر ثم يرمل قاله جماعة وقال جماعة
يسعى سعيا شديدا وهو اظهر الى العلم الاخر ثم يمشي فيرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا
ويجب استيعاب ما بينهما فقط فيلصق عقبه باصلهما وتعتبر البداءة ثانيا بالمروة فينزل
يمشي موضع مشيه ويسعى موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ذهابه سعية ورجوعه سعية
فان بدأ بالمروة سقط الشوط الاول ولا ترقى المرأة ولا تسعى شديدا ولا يسن فيه اضطباع

نص عليه

نص عليه ولا يجزي قبل طوافه نص عليه وعنه بلى سهوا وجهلا وعنه مطلقا ذكره في المذهب وعنه مع دم ذكره
القاضي ومن شرطه النية قاله في المذهب والمحرر وزاد وان لا يقدمه على اشهر الحج وظاهر كلام الاكثر
خلافهما وهو ظاهر وصرح به ابو الخطاب في الاخيرة انه لا يعرف منعه عن احد ثم ان كان حاجا بقي محرما والمعتمر
يستحب [illegible] وتقصيره نص عليه ليحلق للحج وقال في المستوعب والترغيب حلقه ويحل
المتمتع بلا هدي ومع هدي وعنه او تلبيد راسه جزم به في الكافي يحل اذا حج فيحرم به بعد طوافه
وسعيه لعمرته ويحل يوم النحر منهما نص عليه واحتج به القاضي وغيره على انه لا يجوز نحره قبل يوم النحر والا
لنحره وصار كمن لا هدي معه وقيل يحل كمن لم يهد وهو مقتضى ما نقله يوسف بن موسى قاله
القاضي وعنه ان قدم قبل العشر فنحره قبله ونقل يوسف بن موسى وعليه هدي اخر ويستحب
للمحل بمكة متمتع ومكي الاحرام يوم التروية نص عليهما وقيل له ايضا فالمكي يهل اذا راى الهلال قال كذا
روي عن عمر قال القاضي فنص على انه يهل قبل يوم التروية وفي الترغيب يحرم متمتع يوم التروية
فلو جاوزه لزمه دم الاساءة دم تمتع على الاصح وفي الرعاية يحرم يوم تروية او عرفة فان عبره فدم ولا
يطوف بعده قبل خروجه نقله الاثرم اختاره الاكثر ونقل ابن منصور وابو داود لا يخرج حتى يودعه
وطوافه بعد رجوعه من منى للحج جزم به في الواضح والكافي واطلق جماعة روايتين فعلى الاول لو اتى به
وسعى بعده لم يجزئه ثم يخرج الى منى قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام ثم الى الفجر نص عليه
ويبيت بها فاذا طلعت الشمس سار الى نمرة فاقام بها الى الزوال فيخطب الامام يعلمهم المناسك ويقصر
يفتتحها بالتكبير قاله في المستوعب والترغيب وغيرهما والخطبة في اليوم السابع بعد صلاة
الظهر بمكة واختار الآجري يعلمهم ما يفعلونه يوم التروية ثم يجمع مع الامام ولو منفردا نص عليه
ويعجل ثم ياتي عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة ويستحب وقوفه عند الصخرات وجبل الرحمة
واسمه الال بوزن هلال ولا يشرع صعوده ع قاله شيخنا ويقف قبل القبلة راكبا وقيل
راجلا واختاره ابن عقيل وغيره كجميع المناسك والعبادات قال والنبي عليه السلام ركب في المناسك
ليعلمهم ويروه فدونه [illegible] عبادة وقيل سواء ويتوجه تخريج الحج عليها وفي الانتصار ومفردات ابي
يعلى الصغير فضيلة المشي وقاله عطاء واسحق وداود وهو ظاهر كلام ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن
فانه ذكر الاخبار في ذلك وعن جماعة من العباد وان الحسن بن علي حج خمس عشرة ماشيا وذكر غيره خمسا
وعشرين والجنائب تقاد معه وقال في اسباب الهداية فصل في فضل الماشي عن ابن عباس مرفوعا
من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل له وما حسنات الحرم